

بسم الله الرحمن الرحيم

حزب الامة القومي
الامانة العامة - دائرة سودان المهجر
قطاع الامريكتان - أمريكا الشمالية
الولايات المتحدة الامريكية
.....

اللائحة الداخلية لحزب الأمة القومي بالولايات المتحدة الأمريكية - المعدله ديسمبر ٢٠١٩م

الفصل الأول

تفسير:

مالم يقتضي السياق معنى آخر فإن التعريفات التالية هي المعتمدة لما سوف يرد في مواد هذه اللائحة لاحقاً ، والتعريفات هي:

1 – اللائحة :

تعني اللائحة التنظيمية لأعمال وأنشطة حزب الأمة القومي بفرعية ويبدأ العمل بها إعتباراً من تاريخ إجازتها بواسطة المؤتمر العام.

2 – العضو :

يقصد به عضو حزب الأمة القومي المسجل في سجلات الحزب بأمريكا والذي سدد اشتراكاته الشهريه كامله ، والذي يتعهد بالالتزام بواجبات العضوية على النحو الذي سوف يرد في هذه اللائحة.

3 – العضوية :

هي الصفة التي تمنح للعضو بموجب اللائحة.

4 – المؤتمر العام :

هو السلطة العليا و يتكون من المندوبين الذين تنتخبهم كلياتهم الإنتخابية في الولايات و المناطق.

5 – الهيئة التنفيذية العليا :

هي الجهاز القيادي المنتخب بواسطة المؤتمر العام لإدارة شئون الحزب و تنفيذ اهدافه.

6- الحزب :

المقصود به حزب الامة القومي بامريكا الملتزم بدستور وسياسات حزب الامة القومي بالسودان.

الفصل الثاني

الأهداف:

1 – التبشير بفكر الحزب والترويج لبرامجه والدفاع عنها ، والتأكيد على أن الخيار الأوحده الذي إرتضاه حزبنا هو الخيار الديمقراطي القائم على حكم الشعب ، وأن المواطنة هي مناط الحقوق والواجبات في ظل إحترام التعددية الدينية والسياسية والثقافية والإثنية ، وإستقلال القضاء وسيادة حكم القانون وكفالة الحريات الأساسية وصيانة حقوق الإنسان.

2 – تطوير وتعزيز علاقات الحزب مع الأحزاب والقوى السياسية السودانية الأخرى ومؤسسات المجتمع المدني والمشاركة بفعالية في أنشطتها.

3 – أن يكون التنظيم نواة لمؤسسة سياسية دائمة في الولايات المتحدة الأمريكية لا تحكمها المرحلة الراهنة فقط .

4 – توسيع ودعم الإتصال بمراكز صنع القرار في الحكومه الامريكه ومؤسسات وشرائح المجتمع الأمريكي الفاعلة والمنظمات الدوليه بقصد التعرف عليها وإستمالتها لقضية الشعب السوداني وتعريفها بسياسات وتوجهات الحزب .

5 – العمل على تدريب الكوادر الحزبيه وتفعيلها للإسهام الجاد وصقل قدراتها لتحقيق الأهداف المرجوة حسب سياسات الحزب المعلنة.

6 – التأكيد على تعميق الممارسة الديمقراطية وإتباع نهج الشورى في أداء المهام.

الفصل الثالث

العضوية:

أ – شروط العضوية :

1 – إعلان الإلتزام بمبادئ الحزب الأساسية وفكره .

2 – تقديم الطلب .

3 – تزكية عضوين من أعضاء الحزب .

4 – الإلتزام بتحمل التكاليف وتنفيذ التوجيهات التي قد توكل إليه.

5- على أن يكون عمر العضو 18 عاما.

ب – واجبات الأعضاء :

1 – الإلتزام بإحترام اللائحة والنقيد بتنفيذ القرارات وأداء المهام والتكاليفات .

2 – المحافظة على الأسرار والوثائق والمعلومات التنظيمية إلا ما أستثني منها بغرض النشر والدعاية .

3 – الإلتزام بالسلوك القويم والأخلاق الفاضلة .

4 – سداد رسوم العضوية والإشتراكات .

ج – حقوق الأعضاء :

يحق لكل المواطنين السودانيين بالميلاد أو التجنس من الرجال والنساء الذين يقيمون في الولايات المتحدة الأمريكية أن يكتسبوا عضوية الحزب وأن يتمتعوا بالحقوق التالية :-

1 – حق الترشح والإنتخاب في اللجان الفرعية والأجهزة القيادية للحزب في الولايات المتحدة الأمريكية .

2 – حرية التعبير عن الرأي والحوار الديمقراطي الهادف في الإجتماعات والمؤتمرات .

3 – حق الدعوة لعقد إجتماعات طارئة للأجهزة الفرعية إذا ما تحصل العضو على توقيعات ثلثي الأعضاء لعقد الإجتماع الطارئ .

الفصل الرابع

الهيكل التنظيمي

(1)المؤتمر العام

أ – تكوينه :-

1 – يتكون المؤتمر العام من مجموع المصعدين من أفرع الحزب القائمة وذلك بتصعيد ثلاثين بالمائة ممثلا من جملة عضوية الفرعية اضافة لذلك الكوادر المقيمة بالولايات المجاورة والتي لا يوجد فيها فرعية للحزب.

2 – تكون دورة إنعقاد المؤتمر العام عامين .

3 – تتم الدعوة له بواسطة الهيئة التنفيذية العليا بعد إكمال فروع الحزب لمؤتمراتها القاعدية .

ب – مهامه :

المؤتمر العام هو أعلى سلطة بالحزب ويتمتع بالسلطات الآتية :-

- 1 – إجازة اللوائح أو تعديلها بالحذف أو الإضافة .
- 2 – انتخاب رئيس أعضاء الهيئة التنفيذية العليا ومحاسبتهم .
- 3 – تجديد المسار العام لأداء الهيئة التنفيذية ووضع التوجيهات والأسس الكفيلة بتفعيل وتجويد الأداء .

(2) الهيئة التنفيذية العليا :

أ – تكوينها :

1 – تنتخب بواسطة المؤتمر العام .

2 – يتشكل مكتب الهيئة التنفيذية على النحو التالي :-

1- الرئيس :

أ- يتم إنتخابه مباشرة من المؤتمر العام ، وتتمثل مهامه في رئاسة الجلسات وتمثيل الحزب ومراقبة حسن أداء الهيئة التنفيذية للمهام الموكلة لها وتقديم خطاب الدورة أمام المؤتمر العام.

ب- الفصل في الأمور الإدارية المستعجلة ورفع الأمر للهيئة العليا في أول اجتماع لها.

ج- اعتماد بنود الصرف مع الأمين المالي.

د- يتولى الرئيس دورتين فقط.

2 – نائب الرئيس : ينوب عن الرئيس في حالة غيابه ويتمتع بكافة صلاحياته ومهامه.

3 – السكرتير العام :

أ- الإعداد للإجتماعات وتدوين المحضر.

ب- حفظ المراسلات والأرشيف.

ج- التنسيق بين بين عمل اللجان والأمانات.

4 – نائب السكرتير العام : ينوب عن السكرتير العام في حالة غيابه ويؤدي مهامه وواجباته.

5 – أمين المال : هو المسؤول المالي ومهمته جمع الاشتراكات ومسك الدفاتر وتسجيل الحسابات وتقديم التقارير المالية .

أ- التوقيع على اذونات الصرف مع الرئيس.

ب- العمل على تطوير مالية الحزب بالطرق المشروعة.

6 – أمين التنظيم : يحتفظ بسجلات العضوية وتجديدها بشكل دوري ويشرف على التكوينات التنظيمية لأفرع الحزب المختلفة .

أ- حصر العضوية وكل السجلات الخاصة بها.

ب- تجديد معلومات العضوية خاصة في حالة تنقل العضو من فرعية لآخرى.

ج- الاشراف على البناء التنظيمي للأفرع.

7 – أمين الإعلام : يشرف على إصدار النشرات وتوزيع الإصدارات على الأعضاء وإقامة الندوات والسمنارات التي تعنى بالحزب وشؤون السودان .

أ- اصدار البيانات في المناسبات الرسمية والوطنية.

ب- ايجاد منابر اعلامية لتبادل المعلومات بين الأحزاب.

ج- عقد الندوات والسمنارات ونشر فكر الحزب.

8 – أمين العلاقات العامة والإتصالات الخارجية:

مهامه:

- أ- التواصل مع الأحزاب والمؤسسات ومنظمات المجتمع المدني التي لا تتعارض أهدافها مع الحزب.
- ب - تمثين علاقات الحزب بكل المكونات السياسية والسعي للعب دور فيها.
- 9 - أمينة شئون المرأة والطفل :

المهام:

- أ- الاهتمام بقضايا المرأة.
- ب- متابعة شئون الأسرة والطفل.

10 - أمين الشئون الإجتماعية وتنمية الجالية السودانية :

مهامه:

- أ- توحيد أواصر الأخاء والمحبة بين الأحزاب واعداد البرامج الخاصة بذلك.
- ب- السعي لنشر معاني التكافل والتراحم بين الأحزاب.

11 - أمين الشباب و الطلاب

3- تقوم الهيئة التنفيذية بتوزيع مكاتبها فيما بينها في أول إجتماع لها عدا الرئيس ينتخبه المؤتمر العام

ب - مهامها :

- 1 - إدارة شئون الحزب وتنفيذ أهدافه ومقاصده .
- 2 - تنفيذ الخطط والبرامج والتوجهات .
- 3 - إقتراح اللوائح الداخلية والبرامج .
- 4 - تمثيل الحزب في التجمعات والفعاليات السودانية في الولايات المتحدة الأمريكية .
- 5- الإشراف على الأفرع وتذليل كل العقبات التي تواجه سير العمل.
- ج - تعقد الهيئة التنفيذية إجتماعاً دورياً شهرياً في هيئة مؤتمر هاتفي أو عبر البريد الإلكتروني أو بأية وسيلة إتصال يتم الإتفاق عليها ، على أن تجتمع مرتين في العام إجتماعاً مباشراً ويمكن أن يكون أحد أو كلا هذين الإجتماعين على هامش إجتماع المؤتمر العام وبمعزل عنه ، كما يجوز للهيئة أن تجتمع بصفة إستثنائية بناءً على دعوة الرئيس أو ثلاثة من أعضائها

الفصل الخامس

العقوبات:

العقوبات التالية يتم اتخاذها ضد اي عضو يرتكب مخالفة ادارية او دستورية حسب التدرج.

- 1 - لفت النظر.
 - 2- التنبيه الكتابي مع التجميد لمدة لا تتعدى ستة اشهر.
 - 3- رفع توصية بالفصل للمؤتمر العام.
- توجه اللجنة التي يتبع لها العضو إنذاراً كتابياً لأي عضو أخل بشروط وواجبات العضوية المنصوص عليها في هذه اللائحة .

سقوط العضوية: تسقط العضوية في الحالات التالية:

- أ- إستقالة العضو.
- ب- الإخلال بأي شرط من شروط العضوية.
- ج- عدم تسديد الاشتراكات لمدة ست اشهر متتالية.
- د- اذا تغيب عن مكان اقامته لمدة ستة اشهر دون اخطار كتابي للجنة الفرعية.
- ح- الوفاة.
- خ- يحق للعضو الذي سقطت عضويته بسبب عدم دفع الاشتراكات استعادة عضويته بعد تسديد ما عليه من متأخرات.

الفصل السادس

المالية:

1 - مصادر ها :

أ - إشتراكات الأعضاء (تقرر ها كل فرعية وفقاً لظروفها) .

ب - تبرعات وهبات غير مشروطة ومن مصادر معلومة ومشروعة .

2 - مصارفها :

أ - 25% تصرف لتمويل أنشطة الفروعيات .

ب - 75% تحول للهيئة التنفيذية .

الفصل السابع

أحكام عامة:

1 - النصاب :

أ - يكون النصاب قانونياً في إجتماعات المؤتمر العام إذا حضره 50% من الأعضاء زائداً عضو واحد .

ب - يكون النصاب قانونياً في إجتماعات الهيئة إذا حضر النصف زائد واحد.

ج - إذا لم يكتمل النصاب القانوني لأي من إجتماعات المؤتمر العام يلغى الإجتماع المذكور وتوجه الدعوة لإجتماع آخر يعقد خلال ستة أشهر من تاريخ الإجتماع الملغى ومن يحضر الإجتماع الجديد يعتبر نصاباً قانونياً لذلك الإجتماع .

د- تمثل المرأة بما لا يقل عن 25% في أجهزة الحزب المركزية والفرعية.

2 - شغل المواقع الشاغرة :

في حالة خلو مقعد من مقاعد الهيئة العليا تختار الهيئة عضواً مكانه من قائمة الإحتياطي حسب أعلى نسبة أصوات حصلوا عليها.

3 - تعديل اللائحة :

أ - يحق لكل عضو تقديم إقتراحات لتعديل اللائحة التنظيمية .

ب- لا يجوز تعديل هذه اللائحة إلا بموافقة ثلثي أعضاء المؤتمر العام وفي إجتماع قانوني ..

بهذا نشهد نحن لجنة ادارة المؤتمر العام السابع لحزب الأمة القومي- الولايات المتحدة بأن المؤتمر العام المنعقد في الفترة ما بين ٢٨ نوفمبر- ١ ديسمبر ٢٠١٩ قد أجاز اللائحة التنظيمية المعدلة 2019.

- ايمان الخواض

- د. بشير ادريس

- عبدالحميد المقبول